اذا صارت اعياناً مختلفة الاجناس حقيقة او حكماً كل واحد منها يساوي رأس المال لا يظهر الربح بكل واحد بصلح

ان يكون رأس المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه ويبقى هو فقط فلا رجحان لواحد منها لكونه رأس المال او ربحاً فاذا زادت

القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الفاً وخمسمائة ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة وثبت النسب وعتق الولد

لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئاً من قيمة الولد لان عتقه بالنسب والملك آخرهما فيضاف اليه ولا صنع له فيه

وهذا ضمان اعتاق فلا بد من التعدي ولم يوجد وله ان يعتق لان المستسعي كالمكاتب عند ابي حنيفة ثم اذا قبض رب المال

الالف له ان يضمن المدعي نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ لما استحق رأس المال لتقدمه استيفاء ظهر ان الجارية كلها ربح

فيكون بينهما وقد تقدمت دعوة صحيحة لاحتمال الفراش الثابت بالنكاح وتوقف نفاذها لفقد الملك فاذا ظهر الملك

نفذت تلك الدعوة وصارت ام ولد فيضمن نصيب رب المال لان هذا ضمان تملك فلا يشترط له صنع

باب من المضاربة

ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قولهما

والى ان يربح في رواية الحسن عنه وقال زفر يضمن بالدفع تصرف او لم يتصرف وهو رواية عن ابي يوسف لانه بالدفع

متعد اذ ليس للمضارب ان يضارب وجه الظاهر ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن ووجه

الآخر ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكهما فاذا ربح يثبت الشركة في يضمن كما لو خلط بغيره ولو اذن

بالدفع فدفع بالثلث وقد قيل له اي وكان رب المال قال للمضارب الاول ما رزقنا الله بيننا نصفان فنصفه

للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني لان الدفع الى الثاني مضاربة قد صح لوجود الامر به من جهة المالك ورب المال شرط لنفسه

جميع ما رزق الله فلم يبق للاول الا النصف فينصرف تصرفه الى نصيبه وقد جعل من ذلك بقدر ثلث الجميع للثاني فيكون له

فلم يبق الا السدس فان قيل ما رزقك الله تعالى فلكل ثلث لان للمضارب الثاني ما شرط له وهو الثلث فبقي الثلثان بين المضارب الاول

ورب المال نصفين فنصيب كل منهما ايضاً الثلث ولو قيل ما ربحت اي ما ربحنا من شيء فبيني وبينك نصفان ودفع

بالنصف اي قد دفع المال الى المضارب الثاني بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف لان الاول شرط للثاني نصف الربح

وذلك مفوض اليه من جهة رب المال فيستحقه وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما ربح الاول ولم يربح الا النصف

فيكون بينهما ولو قيل ما رزق فلي نصف او ما فضل فنصفان اي لو كان قال له ان ما رزق الله تعالى فلي نصفه او قال فما كان

من فضل فبيني وبينك نصفين فقد دفع بالنصف فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول لانه جعل لنفسه نصف مطلق الفضل

فينصرف

من المتاع واعتباره يناسب ذلك المقام فتدبر منه

١٨٣

فينصرف شرط الاول النصف للثاني الى جميع نصيبه فيكون للثاني بالشرط ويخرج الاول بغير شيء ولو شرط للثاني ثلثيه

فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول سدس يضمنه للثاني من ماله فيكمل له ما شرط له وصح شرطه للمالك ثلثاً ولعبده ثلثاً ليعمل

معه اي مع المضارب ولنفسه ثلثاً ويبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتداً بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتداً

حيث لا يبطل المضاربة به لان له عبارة صحيحة ولا ينعزل ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم

فله بيع عرضها ثم لا ينصرف في ثمنه ولا في نقد ولا حاجة الى قيد نض بل لا وجه له لان النقد لا يصير نضاً الا بالانقلاب

من المتاع ولا وجه لاعتبار هذا القيد ههنا كما لا يخفى من جنس رأس المال ويبدل خلافه به اي يتبدل نقد خلاف جنس

رأس المال بان كان احدهما دراهم والآخر دنانير بذلك الجنس استحساناً والقياس انه لا يتبدله به لا لوجود العزل والا لكان

بيع عرضهم استحساناً ولا وجه للاحتراز بقوله ولا ضرورة لانها متحققة بل لان النقدين جنس واحد من حيث الثمنية

ذكره في التبيين وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحققت الضرورة ولو افترقا وفي المال دين لزمه اقتضاء

دينه ان كان ربح اي ان ربح يعمل بالاجرة والا فلا لانه متبرع في العمل ويوكل المالك به اي بالاقتضاء لان الحقوق ترجع

الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب المالك اذا امتنع عن الاقتضاء لعدم الربح وكذا ساير الوكلاء فانهم يوكلون

الملاك اذا امتنعوا عن الاقتضاء والبياع هو الدلال والسمسار هو اسم لمن يعمل للغير بالاجرة بيعاً وشراء ذكره

في المبسوط يجبران عليه اي على الاقتضاء لانهما يعملان بالاجرة وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه

المضارب لانه امين وان قسم الربح وفسخ عقده والمال في يد المضارب ثم عقدت فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح وان لم يفسخ

ثم هلك يترادا ولخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب تماماً ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه

في قوله كدوائه اشارة الى انه لا يدخل في النفقة وهذا على ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يدخل فيها وفي سفر طعامه

وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه كالحجاز وركوبه شراء وكراء وعلفه

في ماله بالمعروف ضمن الفضل اي ان انفق زائداً على المعروف ضمن الزيادة ورد ما بقي في يده بعد قدومه مصره الى ماله

اي ما بقي مما ذكر وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر وان بات بهم كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال

ما انفق من رأس ماله اي اخذ من الربح ما انفقه المضارب من رأس المال حتى يتم رأس المال فان فضل شيء قسم

مضارب بالنصف شرى بالفها بزاً وباعها بالفين وشرى بهما عبداً فضاعا في يده اي ضاع الالفان في يد المضارب قبل التسليم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)